

9798 - كيفية تقسيم تركة امرأة ماتت عن أولاد وإخوة وأم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة ماتت ولها ورث من والدها ولها ولدين واحوان وبنتين وامها. ما نصيب الام من ميراث ابنتها يا شيخ مع الولد يقول صلى الله عليه وسلم ولابويه لكل واحد كان له ولد - [00:00:00](#)

اولاد وعن اخوة وعن ام وان كان لا زوج يعطى الربع والباقي لاولادنا ذكورهم واناثهم للذكر مثلهم بقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوة ما لا يمسى مع الاولاد يمنعهم الاولاد - [00:00:20](#)

هؤلاء ذكور فالاخوة ليس لهم شيء كلهم ولو ابنا واحدا يمنعهم الولد فاما ماتت عن امها وابنها وبنتها صار لام السادس ابن ستة واحد من ستة والباقي بين الابن والبنتين - [00:00:41](#)

واذا ماتت عن ابن وثلاث بنات وام او اب المسألة من ستة لام السادس او الاب كان اب له سدس او جد له سدس او جدة لها سدس. والباقي خمسة - [00:01:01](#)

الابن وثلاثة بنات للابن ثلاثة للبنات كل واحد لله واحد اذا مات ابويه ام اب وعن ابن وبنتين صارت من ستة ايضا للاب السادس والام السادس والباقي اربعة للابن والبنتين للابن اثنان والبنتين اثنان - [00:01:19](#)

كل واحد منا واحد وان كان لها زوج لقوله سبحانه ولكم مثل ما ترك ازواجكم ان لم يكن له ولد فان كان لهن ولم تفلكه الربع نعم. احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - [00:01:38](#)